كما رَوَينا ذلك في معنى ما ورد
في القرآن العزيز فان الكلالة
ولدا وما ولد ابن وكما روينا ما يؤدي
الى ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن
والاب وكذا ابن الابن اولى من الا
خوة او كما روينا ذلك عن الفقها
والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه
ولما كان الابن حقيقة خاصًا
بابن الصلب وكان ابن الابن في
حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك
بقوله او ببني البنين كيف كانوا
على اي حالة كانوا من قرب او بعد
ولما كان من المعلوم انه ليس المراد

ببني

ببني البنين وكذا بالبنين في حجب
الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة
في ذلك سواء صرح بذلك بقوله
سيان اي سواء فيه اي الحكم
المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق باثنين فما زاد والواحد ان
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا
ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن
يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك
صرح بالزايد بقوله وبفضل بن
الام وكذلك بنت الام وهما الاخ
والاخت للام بالاسقاط اي
الحجب بالجد فافهمه اي ذلك
فهما صحيحا على احتياط ويمين
لا على شك وتردد وبالبنات

Copyright © King Saud University